واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من امثلة المسايل المتوافقة

ومثال المتباين رجل مات وخلف ابنا وبنتا فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار من خمسة والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار اتى للابن عشرة سهام وللبنت خمسة فان قسمت على الاقرار اتى لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة فيدفع المقر للمقر به اربعة سهام وباقي نصيبه مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت له سهمين واستوفا المقر نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار عشرة لكل واحد منهما خمسة وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت سهمين وقسمتها بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا اخر الامثلة التي اشار اليها الشيخ رحمه الله في هذا الباب فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب اللبس وحقيقة اللبسة من له اله كاله الرجال

واله كاله النساء يخرج البول منهما معا من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى هو من له اله كاله الرجال واله كاله النساء سوا خرج البول منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى يعم المتميز والملتبس واللبسة تخص الملتبس فقط وقيل انهما يعمان وقيل الخنثى للمتميز واللبسة للملتبس والدليل على اللبسة من السنة ما روي عن ابن عباس عن النبي صلعم سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة كيف يورثه فقال النبي صلعم من حيث يبول ومن مجموع الفقه باسناده عن علي عليه السلام ان معاوية [illegible] الى مولود وهو بالشام له فرج

كفرج الرجل وفرج كفرج المراة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما سالوا عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المراة فهو امراة قالوا يا امير المؤمنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما يعتبر في اللبسة فهو معنى قوله

حكم اللبس بالمبال فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق بوله من الفرج فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسة قال السيد وانما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من احدهما ثم زاد خرج من الثاني فكان الذي سبق اولا هو المخرج الاصلي والثاني انما خرج لعلة فان سبق منهما جميعا في حالة واحدة او كان له ثقب او انقاب اعتبر في ذلك قرائن منها الانزال والحيض والحبل والشهوة هل تشتهي ما يشتهي الرجال او تشتهي ما تشتهي النسا واللحية والشارب والضرع والاضلاع فان استوت من الجانب الايسر والايمن فهو امراة وان نقصت واحدة من الجانب الايسر فهو ذكر لان حوى خلقت من اضلاع ادم من الجانب الايسر وقد اختلف ايضا في ميراثه فمذهب عامة اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال ح ومحمد يعطى الاقل من نصيب الانثى او الذكر ويقسم الباقي بين الورثة وقال س يعطى اقل النصيبين وكل وارث اقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من جعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفية ميراثه فذلك معنى قوله وميراثه بالتحويل يعني للبسة حالتان وللاثنين اربعة احوال وللثلاث ثمانية احوال وللاربع ستة عشر حالا وللخمس اثنان وثلاثون حالا ثم كذلك واذا ثبت ميراثه على هذا التحويل ثبت له اربعة مواضع وهو معنى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)